

محضر الجلسة رقم 1023

التاريخ: الثلاثاء 28 شعبان 1436 (16 يونيو 2015).

الرئاسة: المستشار السيد شيخ أحمدو أديدا، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.

التوقيت: ثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 77.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛

2- مشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛

3- مشروع قانون رقم 54.14 يقضي بتغيير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، والمادة الخامسة من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛

4- مشروع قانون رقم 33.13 يتعلق بالمناجم، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

المستشار السيد شيخ أحمدو أديدا، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هاته الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع

القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 77.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم

12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، والمحال على

المجلس من مجلس النواب؛

2- مشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛

3- مشروع قانون رقم 54.14 يقضي بتغيير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، والمادة الخامسة من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛

4- مشروع قانون رقم 33.13 يتعلق بالمناجم، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 77.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد إدريس الأزمي الإدريسي الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر الخطوط العريضة لمشروع

القانون رقم 77.14 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

وهي مناسبة لأتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلسكم الموقر على دعمهم لهذا المشروع.

السيد الرئيس،

هاذ القانون بطبيعة الحال هو امتداد لنموذج تنظيمي وتجاري

لبنك أنشئ منذ سنة 1926، وتمت مراجعته سنة 1961، ثم تم

إصلاحه بمقتضى القانون 12.96 بتاريخ 17 أكتوبر 2000.

على مستوى المؤسسات ديال الحكامة مجال باقي المؤسسات العمومية، مندوب الحكومة، إلى آخره. اليوم الدولة لم تعد حاضرة داخل هذه البنك، وبالتالي انسحبت من كل هيئاته ديال الحكامة وعززت الحضور ديال البنوك الشعبية الجهوية.

إذن هذا هو السيد الرئيس، مقتضيات بكل اختصار، مقتضيات هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

والآن الكلمة لمقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.

وزع التقرير.

فتح باب المناقشة، الكلمة لأحد المستشارين عن فرق الأغلبية، تفضل السيد المستشار.. تسلمه مكتوب، أراه، سلمت المداخلة مكتوبة من طرف فرق المعارضة.

المداخلات ديال الأغلبية.

سلمت مداخلات المعارضة مكتوبة، وكذلك مداخلات الأغلبية مكتوبة.

الكلمة لأحد المستشارين من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، تسلم كذلك مكتوبة.

وننتقل الآن للتصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع؛

يعني لا معارض، لا ممتنع.

المادة الثانية: الإجماع.

المادة الثالثة: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 77.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

القانون الأخير ديال سنة 2000 هو الذي رسخ النموذج التنظيمي لمجموعة البنك الشعبي، نموذج التعاضدي والتعاوني، حيث أنشأ هيئة مركزية ممثلة في البنك المركزي الشعبي والبنوك الشعبية الجهوية.

بطبيعة الحال الإصلاح ديال 2000 كان من نتائجه أن هذه المجموعة استطاعت أن تحسن قدرتها على تعبئة الادخار وأن تحوله إلى تمويل للاقتصاد الوطني.

ووعيا من الحكومات، الحكومة السابقة وهذه الحكومة، بنضج مهني لهذه المجموعة، تم بطريقة تدريجية تنظيم مجموعة من العمليات التي كان الهدف منها وهو الانسحاب ديال الدولة من الرأسمال ديال المجموعة ديال البنك الشعبي لفائدة البنوك الشعبية الجهوية.

إذن الدولة خرجت من رأس المال وكتعزز الحضور ديال البنوك الشعبية الجهوية، والهدف هو هذا، هو تعزيز التماسك ديال المجموعة ديال البنك الشعبي، الحفاظ على الطابع التعاوني ديالها والتقوية ديال الحضور ديال البنوك الشعبية الجهوية، سواء على مستوى الرأسمال ديال البنك المركزي أو على المستوى ديال الهيئات ديال الحكامة ديالو.

هاذ العمليات تمت عبر مراحل.

كانت العملية الأولى في 2001، تخلت الدولة على 21%.

العملية الثانية في 2004، تخلت الدولة على 20%، بطبيعة الحال دائما لفائدة البنوك الشعبية الجهوية.

العملية الثالثة في 23 مايو 2011.

العملية الرابعة في 21 شتنبر 2012.

وآخر عملية هي اللي فيها خرجت الدولة نهائيا، حافظت على سهم واحد فقط، هي العملية التي تمت في 17 أبريل 2014، فوتت الدولة ما بقي من حصتها لفائدة البنوك الشعبية الجهوية.

هاذ القانون اليوم، ما هو الهدف منه؟

الهدف منه هو تكريس هاذا الانسحاب الذي تم من طرف الدولة لفائدة البنوك الشعبية الجهوية.

التكريس ديالو على مستوى رأس المال، التكريس ديالو على مستوى المؤسسات ديال الحكامة ديال البنك، والتكريس ديالو على مستوى التحيين ديال القانون من مقتضيات الإقتالية اللي كانت فيه، ملي كان البنك تملكه الدولة كان حضور ديال الدولة

والحكمة ومجلس القيم المنقولة والمجلس الوطني للخبراء المحاسبين والاتحاد العام لمقاولات المغرب، وكذا الجمعية الوطنية للشركات المغربية.

يسعى مشروع هذا القانون بصفة أساسية إلى ما يلي:

- تحسين مرتبة المغرب في مناخ الأعمال حسب الترتيب المعتمد من طرف البنك الدولي Doing Business.

- تحسين موقع المغرب كوجهة مفضلة للمستثمرين؛

- وملائمة قواعد قانون شركات المساهمة مع القوانين المتعلقة ببورصة القيم والهيئة المغربية لسوق الرساميل، وكذا ملائمة قانون شركات المساهمة مع تشريعات شركاء المغرب الاقتصاديين؛

- وأخيرا، تقوية الشفافية داخل شركات المساهمة.

وتتمثل محاور مشروع هذا القانون، من:

أولا، تعزيز حقوق المساهمين؛

ثانيا، إصلاح نظام الاتفاقات المبرمة من طرف الشركات؛

ثالثا، تحسين الحكامة في تسيير شركات المساهمة.

فبالنسبة للمحور الأول، والتي كيمهم تعزيز الحماية القانونية للمساهمين، يقترح مشروع هذا القانون مجموعة من التعديلات الهامة، نذكر من بينها:

- دعم إخبار المساهمين مسبقا قبل انعقاد الجمعية العامة؛

- إلزام الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب التوفر على موقع إلكتروني، وذلك بهدف تقوية الإخبار لدى المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة؛

- والتنصيص على نشر المعلومات المرتبطة بعمليات الإدماج والانفصال، من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل، عندما تكون شركة أو مجموعة من الشركات المقيدة أسهماها ببورصة القيم طرفا في إحدى هذه العمليات.

أما بالنسبة للمحور الثاني، والذي يهم إصلاح نظام الاتفاقات المبرمة من طرف الشركة، والذي يهدف إلى ضمان شفافية أكبر، فيقترح هذا المحور التعديلات التالية.

تقديم المعلومات حول الاتفاقات المرتبطة بالعمليات المعتادة، المبرمة وفق شروط عادية، ويرمي هذا المقترض، بالإضافة إلى إخبار رئيس المجلس الإداري من طرف الشخص المعني، تبليغ لأحة هذه الاتفاقات لأعضاء المجلس، وكذا مراقبي الحسابات

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد محمد عبو، الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، المكلف بالتجارة الخارجية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

السادة الوزراء المحترمين،

يشرفني أن أعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 78.12 المغير والمتم للقانون رقم 17.95 والمتعلق بشركات المساهمة.

فكما تعلمون فوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، عملت في إطار إستراتيجية تحسين مناخ الأعمال بالمغرب على القيام بتعيين الإطار القانوني للأعمال، الهدف منه توفير المناخ الملائم للاستثمار وتشجيع أكثر للمبادرة الحرة.

هذا الإصلاح هم أساسا مدونة التجارة، القانون المتعلق بشركات المساهمة، القانون المتعلق بالأنواع الأخرى للشركات والقانون المتعلق بأجال الأداء في المعاملات التجارية.

وقد كان لكل هذه الإصلاحات تأثير إيجابي على القدرة التنافسية للشركات المغربية، إذ شجعت على نمو الاستثمار وخلق فرص الشغل.

غير أن مناخ الأعمال يعرف تغييرا ونموا سريعا يفرض علينا دائما تحيين هاذ الإطار القانوني حتى يكون مسائرا للتطورات التي كتعرفها التشريعات المقارنة، ومستجيبا كذلك لكل الانشغالات المرتبطة بالنمو الاقتصادي الوطني، وملائما لتطلعات المستثمرين واحتياجاتهم.

في هذا الصدد وفي إطار مخطط عمل اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال، ¹ le CNEA تم إعداد مشروع قانون رقم 78.12 يغير ويتم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، من طرف لجنة موسعة مكونة من ممثلي وزارة الاقتصاد والمالية، وزارة التجارة والصناعة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وزارة الشؤون العامة

¹ Comité National de l'Environnement des Affaires

والمساهمين الذين يمكنهم من الاطلاع على هذه الاتفاقات بالمقر الاجتماعي للشركة، وكذلك نشر تقرير مراقب الحسابات حول الاتفاقات المقننة بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

وهم المحور الثالث والأخير والمتعلق بتحسين الحكامة في تسيير شركات المساهمة، التعديلات الآتية:

- تكريس الطابع الاختياري لتعيين نائب رئيس مجلس الرقابة، حيث أن المقضى السابق ينص على الطابع الإجباري لهذا التعيين؛
- إلزام الشركات المقيدة أسهما في بورصة القيم بإحداث لجنة تدقيق الحسابات، مكلفة بمتابعة إعداد المعلومات الموجهة إلى المساهمين والجمهور والهيئة المغربية لسوق الرساميل، وكذا تقوية سلطات مجلس الإدارة الجماعية بإعطائه حق دعوة الجمعية العامة.
تلكم السيد الرئيس، حضرات السادة المستشارين المحترمين، الخطوط العريضة لمشروع قانون رقم 78.12 المغير والمتمم للقانون رقم 17.95 والمتعلق بشركات المساهمة.

وأغتنمها فرصة، لأتقدم بخالص الشكر والامتنان للسيد الرئيس، والسادة أعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلسكم الموقر على تجاوبهم الإيجابي مع هذا المشروع، وعلى اقتراحاتهم البناءة التي ساهمت في إخراج الصيغة النهائية لمشروع هذا القانون، آملين أن يتم التصويت عليه بالإجماع، كما كان عليه الأمر داخل اللجنة.

وأغتنم هذه الفرصة كذلك، في آخر هذه الكلمة، لكي أتقدم لكم ومن خلالكم للشعب المغربي قاطبة بأحر التهاني بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

والآن الكلمة لمقرر لجنة المالية.. وزع التقرير.

ونفتح باب المناقشة، الكلمة لأحد مستشاري فرق الأغلبية، تفضل السيد الرئيس.

ستسلم مداخلة فرق الأغلبية كتابة.

وننتقل الآن إلى فرق المعارضة.. المداخلة، شكرا، أرا تشكيل أرا

المداخلة، سلمت مداخلة فرق المعارضة مكتوبة، شكرا.

الكلية لأحد المستشارين عن الفريق الفيدرالي، ستسلم كذلك مكتوبة.

وننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى:

الموافقون: إجماع، لا معارض، لا ممتنع.

المادة الثانية: إجماع، لا معارض، لا ممتنع.

المادة الثالثة: إجماع، لا ممتنع، لا معارض.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: بالإجماع، لا معارض، لا ممتنع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 78.12

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة،

أسنيتي آش كاين؟

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 54.14

يقضي بتغيير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف 1.63.226

الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963)

يأحداث المكتب الوطني للكهرباء، والمادة الخامسة من القانون رقم

40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب،

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد عبد القادر اعماره وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين،

السيد الرئيس، باختصار شديد، هاذ المشروع قانون اللي

كيتكون من 2 ديال المواد المقصود منه رفع السقف ديال الإنتاج

الذاتي للكهرباء.

الإنتاج الذاتي للكهرباء عندنا مقضى قانون اللي كيسقف ف

50 ميغواط، الآن من خلال هذا القانون غادي نرفعوا هاذ

السقف، سيصبح السقف مفتوحا على أساس أن الحد الأدنى

ديال الحاجيات فيما يتعلق بهاذ المقضى أن تكون 300 ميغواط،

والمقصود بطبيعة الحال إعطاء إمكانية للمستثمرين في أن ينتجوا

الكهرباء التي يحتاجون إليها.

وغير خاف عن السادة المستشارين أن هذا المقضى هذا غادي

يكون عندو واحد الأثر بطبيعة الحال على رفع الضغط الاستثمائي

كما يشترط هذا المشروع على المنتجين تخصيص إنتاجهم من الطاقة الكهربائية لاستعمالهم الحضري على ألا يحدث إنتاجهم اضطرابا في مخططات تزويد الشبكة الوطنية بالطاقة الكهربائية.

السيد الرئيس،

لقد تكونت لدينا القناعة في فريق الأصالة والمعاصرة بأهمية هذا المشروع قانون، لأنه سيساهم في التخفيف من شدة الضغط على الشبكة الكهربائية الوطنية، كما أن من شأنه أن يساهم في التحرير التدريجي للقطاع من خلال تطوير الإنتاج الذاتي وفتح شبكة النقل أمام كبار المستهلكين.

ولكل هذه الاعتبارات، السيد الرئيس، السيد الوزير المحترم، وانسجاما مع الموقف الذي عبرنا عنه في اللجنة، فإننا سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

كذلك، السيد الوزير المحترم، نحن في فريق الأصالة والمعاصرة، كل شيء يتعلق بتنمية هذا البلد، ويروم في الاتجاه، الذي يمشي في اتجاه تنمية هذا الشعب، نحن نصوت دائما وأبدا.

وبالتالي السيد الوزير، أتم مرة تقولون على أننا لا نساهم معكم، ولا نصوت ولا كذا.. لماذا تنعتوننا، السيد الوزير، بأقبح النعوت؟ دائما، نحن نصوت بإيجاب في الأمور التي تشمل الشعب المغربي قاطبة.

وبالتالي السيد الوزير، لا بد أن تعترفون بأن حزبنا يصوت دائما، الحاجة التي تتماشى مع الشعب المغربي فنحن معها. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أرا المداخلة.. هاذ المداخلة باسم فرق المعارضة.

الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي.. المداخلة مكتوبة.

وننتقل إلى التصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى: الإجماع، لا ممتنع، لا معارض.

المادة الثانية: الإجماع، لا ممتنع، لا معارض.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 54.14 يقضي بتغيير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس

على المكتب الوطني فيما يتعلق بإنتاج الكهرباء، وغادي يعطي إمكانية للمستثمرين، خاصة المستثمرين الكبار، باعتبار أن المملكة المغربية أصبحت أرضية للتصدير بين أوروبا وإفريقيا في أن ينتجوا جزء من كهربائهم ويعطيهم بدائل، بطبيعة الحال تسمح لهم بالتفاوض مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم، والآن الكلمة لمقرر لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع، وزع التقرير.

أفتح باب المناقشة، الكلمة لأحد مستشاري فرق الأغلبية، مداخلة فرق الأغلبية، شكرا السيد المستشار، سلمت مداخلة الأغلبية مكتوبة.

والآن الكلمة لأحد فرق المعارضة، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد أحمد السنيقي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد الرئيس المحترم، السادة الوزراء المحترمين، إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 54.14 يقضي بتغيير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، والمادة الخامسة من القانون 40.09 المتعلقة بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع يهدف إلى إعطاء إمكانية لكبار المنتجين الذاتيين للكهرباء، والذين يحتاجون إلى قدرة منشأة إجمالية تتجاوز 300 ميغاواط للولوج إلى شبكة نقل الكهرباء، ذلك لنقل طاقتهم المنتجة من موقع الإنتاج إلى موقع الاستهلاك.

ومن خلال هذا المشروع، السيد الرئيس المحترم، سيتمكن الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام أو الخاص بوسائلهم الخاصة من إنتاج الكهرباء، وذلك وفق شروط وفي إطار اتفاقيات تبرم من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وكذلك أحدثنا رخصة ديال الاستكشاف اللي غادي تسمح للمستثمرين بأن يمارسوا استكشافاتهم في مساحات واسعة، ناهيك على مجموعة من المقتضيات المقصود منها هو الملائمة مع ما هو متعارف عليه دوليا في المجال ديال المعادن.

وأملنا إن شاء الله، أنه في المرحلة المقبلة، من خلال هاذ القانون أن ينتقل رقم المعاملات فيما يتعلق بهذا القطاع من 5 مليار ديال درهم إن شاء الله، إلى 15 مليار ديال درهم، بطبيعة الحال لا تدخل فيها رقم المعاملات التي تتعلق بالفوسفاط.

وهذا كما لا يخفى على السادة المستشارين، سيكون له أثر على الدينامية الاقتصادية وسيكون له كذلك أثر، بطبيعة الحال، على إحداث مناصب الشغل، وستتمكن بلدنا إن شاء الله من أن تدخل ضمن نادي الدول المعدنية المعروفة على مستوى الدولي.

وأحب أن أختتم بشكر اللجنة مشكورة على ما تفضلت به من مناقشات لهذا مشروع ديال القانون، آملا بطبيعة الحال أن يحظى من طرف السادة المستشارين بالإجماع. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

والآن الكلمة لمقرر لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع، إذن وزع التقرير. وأفتح باب المناقشة، الكلمة لأحد السادة المستشارين عن فرق الأغلبية للتقديم.. ستسلم المداخلة مكتوبة. والآن الكلمة لأحد السادة المستشارين عن فرق المعارضة، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد عابد شكيل:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أحسن المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة، وفي إطار مناقشة مشروع قانون رقم 33.13 يتعلق بالمناجم، وهو المشروع الذي صادقت عليه اللجنة بتاريخ 15 يونيو 2015.

1963)، بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، والمادة الخامسة من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وللتذكير فقط، جميع هاته المشاريع تمت المصادقة عليها داخل اللجان بالإجماع، اللجان المختصة.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 33.13 يتعلق بالمناجم.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين المحترمين،

أولا، السيد الرئيس، السادة المستشارين، في حقيقة الأمر، بالنسبة إلي هذا اليوم هو يوم مشهود بالنظر أننا نعرض هاذ المشروع ديال القانون ديال المناجم، وذلك لأمرين اثنين.

أولا، هاذ المشروع دالقانون يقطع مع قانون يعود إلى الخمسينيات من القرن الماضي، وفيه حمولة استعمارية هذا القانون، فهاذ المشروع هذا سيسمح لنا بأن نتجاوز هذه الحقبة من تاريخنا.

والمسألة الثانية أنه من خلال هاذ القانون، سيتم عصنة قانون المناجم.

السادة المستشارون يعلمون أن المملكة المغربية معروفة بأنها بلد فوسفاطي، وبأن هاذ المجال دالفوسفاط حققت فيه بلدنا الشيء الكثير.

لكن، القطاع دالمعادن الآخر والذي لا تتجاوز رقم معاملاته 5 د مليار درهم، يحتاج إلى عصنة لهاذ القانون، لهذا، جاءت مواد القانون 33.13، أولا، لإعادة النظر في مجموعة من المقتضيات، بحيث أصبح السند المنجمي يشمل كافة المعادن، وهاذي مسألة أساسية.

أدخلنا مقتضيات بيئية تتعلق بالاستغلال ديال المناجم، وأدخلنا كذلك مقتضيات تتعلق باستغلال التجايف، لأن بلادنا فيها واحد المجموعة ديال التجايف التي يمكن أن نستغلها خاصة لتخزين الغاز.

السيد الرئيس،

إن الاستثمار في القطاع، يجب أن يراعي الواجب الاجتماعي والبيئي، إذ يتعين ضمان التوازن بين التنمية والمحافظة على البيئة تحقيقاً للتنمية المستدامة.

وفي هذا الإطار، نأمل أن يكون هذا المشروع قانون فرصة للمناطق النائية والبعيدة، من أجل ضمان حقها في التنمية، وأن تشكل الاستثمارات بهذه المناطق فرصة للتطور والنمو الاقتصادي والاستفادة كذلك من البنيات التحتية في مختلف المجالات من طرق ومستشفيات وماء وكهرباء، وغيرها.

السيد الرئيس المحترم،

لقد أثبتنا في فرق المعارضة وفي الكثير من المناسبات، أننا نتعاطى إيجابياً مع مختلف جل المبادرات التشريعية التي تأتي بها الحكومة، وذلك كل ما تبين لنا أهميتها من منطلق حرصنا كمعارضة بناءً على دعم المشاريع التي لها وقع إيجابي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

لذلك، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون. وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المستشار المحترم.

والآن ننتقل إلى مداخلة عن الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.. ستسلم مكتوبة.

وننتقل للتصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى: الإجماع؛

المادة الثانية: الإجماع؛

المادة الثالثة: الإجماع؛

المادة الرابعة: الإجماع؛

المادة الخامسة والسادسة إلى حدود المادة 100: بالإجماع؛

المادة 101: الإجماع؛

من 101 إلى المادة 122: الإجماع؛

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن وفق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 33.13 يتعلق بالمناجم.

ولابد في البداية من الإشارة إلى أن تنظيم القطاع المنجمي في بلادنا يرجع إلى عقود خلت وتحديدًا في الخمسينات، كما جاء في كلمة السيد الوزير.

إذ ينظم ظهير 16 أبريل 1951 وهو ما يعني أن تدبير هذا القطاع كان يحتاج بالضرورة إلى قانون متقدم، عصري، قادر على تحسين جاذبية القطاع المعدني الذي بالرغم من كل المعوقات يضطلع بدور أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالنظر إلى مساهمته الفعالة في تنمية الصادرات وخلق فرص الشغل.

وقد سبق لنا في فرق المعارضة، أن طلبنا في كثير من المناسبات بضرورة تحديث الإطار التشريعي للقطاع المنجمي، فلا يعقل أن يظل هذا القطاع الهام يخضع لنظام قانوني متجاوز يعود لفترة الاستعمار.

إننا في فرق المعارضة، وبالخصوص في فريق الأصالة والمعاصرة، نؤكد أن مشروع القانون الذي نحن بصدد دراسته اليوم، سيشكل فرصة حقيقية لتأهيل القطاع المنجمي وتطويره حتى يساير متطلبات التحديث والعصرنة، ويضطلع بدوره كاملاً في التنمية الاقتصادية والمجالية، خاصة وأن لبلادنا العديد من المؤهلات المعدنية التي تنتظر مجهودات أكبر في مجالات الاستكشاف والثمين.

وهذه مناسبة للتأكيد على ضرورة قيام الحكومة بكل ما يلزم من أجل فتح آفاق واعدة للقطاع المعدني عبر التسريع من وثيرة التخريط الجيولوجي، من أجل تهمين المناطق المعدنية ببلادنا واستكشاف معادن جديدة خاصة بالمناطق التي لازالت لم تشملها بعد الخرائط.

كما أننا نثير الانتباه بالمناسبة إلى ضرورة تشجيع الاستثمار في هذا المجال الواعد، عبر تبسيط المساطر والإجراءات وتوفير البنية التحتية الضروري، خاصة الطرق من أجل تسهيل الولوج إلى المناطق المعدنية، وتقديم تحفيزات تسجع على استكشاف المزيد من المواقع المنجمية وخاصة التي تتوفر على أنواع من المعادن ذات القيمة التسويقية العالية.

هذه المناسبة أيضاً للتأكيد على ضرورة الاهتمام بالعمال المنجميين الذين يعانون من ظروف اشتغال قاسية تستوجب اتخاذ تدابير استعجالية للنهوض بأوضاعهم المادية والاجتماعية.

للمستثمرين وملاءمة قانون شركات المساهمة مع تشريعات شركاء المغرب الاقتصاديين ومع القوانين المتعلقة ببورصة القيم والهيئة المغربية لسوق الرساميل، فضلا عن تقوية الشفافية داخل هذه الشركات.

وبعد ما سبق ذكره من تحديات يهدف إليها مشروع القانون، وهي تحديات كبرى أسس لها دستور 2011، ووضعها من الأولويات التي يجب أن تكون قاطرة التنمية المستدامة في بلادنا، لا بد أن نؤكد على أن أكبر تحدي لبلادنا يتمثل في تحسين موقع المغرب كوجهة مفضلة للمستثمرين، ليكون آلية أساسية لجلب الاستثمارات وخلق فرص الشغل، ولا أظن أحدا يساوم على هذا التحدي الكبير الذي أجمع المغاربة بدون استثناء على كسب رهانه، إضافة إلى ملاءمة الجانب التشريعي مع شركاء المغرب الاقتصاديين ومع القوانين المتعلقة ببورصة القيم حتى تكون الترسنة القانونية عموما وما يتعلق بشركات المساهمة على وجه الخصوص آلية لحماية المستثمرين وكذا آلية لتكون هذه الاستثمارات ذات نفع ومردودية على خزينة الدولة من جهة وعلى المواطن المغربي، سواء كان مستهلكا أو مساهما.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مناقشة مشروع القانون المذكور نعتبرها فرصة لإبراز أهم مرتكزاته، والتي تتمثل في:

1- تعزيز حقوق المساهمين، من خلال تعزيز الحماية القانونية للمساهمين بدعم إخبارهم مسبقا قبل انعقاد الجمعية العامة وتبسيط مساطر الاستدعاء وحث الشركات على استعمال الوسائل الإلكترونية ومنح المساهمين حق الاطلاع على الاتفاقات المقتنة المبرمة من طرف الشركة؛

2- إصلاح نظام الاتفاقات المبرمة من طرف الشركة من خلال تقديم المعلومات حول الاتفاقات المرتبطة بالعمليات المعتادة المبرمة، وفق شروط عادية الى أعضاء مجلس الإدارة وإلى مراقب أو مراقبي الحسابات وإلى المساهمين، وإلزامية نشر تقرير مراقب الحسابات حول الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 56، والإفصاح عن المعلومات الإضافية حول هذه الاتفاقات ونشر المعلومات المتعلقة بها؛

3- تحسين الحوكمة في تسيير شركات المساهمة، من خلال تكريس الطابع الاختياري لتعيين نائب رئيس مجلس الرقابة، وفرض إحداث لجنة تدقيق الحسابات على الشركات المقيدة أسهما في البورصة، ومنح مجلس الإدارة الجماعية حق دعوة الجمعية العامة في اطار تقوية سلطاته.

ولا بد أن ننوه بالمناسبة بالروح التوافقية العالية التي سادت أشغال اللجنة خلال مناقشة المشروع القانون، والتي عبر فيها المتدخلون عن تميمهم لختلف المقترضات والإجراءات الجديدة التي تم ذكرها سلفا، وكذا لا بد من التنويه بعمل اللجنة الفرعية المكونة من ممثلي الفرق والمجموعات البرلمانية

شكرا للسيد الوزير.

شكرا السادة المستشارين على مساهمتكم.

ورفعت الجلسة.

المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة:

1. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة بشأن مشروع قانون رقم 77.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب كما وافق عليه مجلس النواب في 10 أبريل 2015

إن مشروع القانون الذي نحن بصدد المصادقة عليه في هذه الجلسة العامة يهدف، الدرجة الأولى، إلى استكمال مسلسل انسحاب الدولة من رأسال البنك الشعبي المركزي لصالح البنوك الشعبية الجهوية، في إطار الإستراتيجية المعتمدة من قبل السلطات العمومية، التي تهدف إلى تعزيز تماسك القرض الشعبي للمغرب من خلال تواجد أقوى للبنوك الشعبية الجهوية في رأسال البنك الشعبي المركزي وعلى مستوى هيئات الحوكمة لهذا البنك، في سبيل تطوير اقتصاد جهوي متوازن.

كما تكمن الأهداف المتوخاة من هذه العملية في تحقيق توافق هيكلية رأسال المجموعة الناتجة عن هذه العملية مع الأنماط والمعايير المعتمدة من طرف المجموعات التعاقدية الدولية، حيث تمتلك البنوك الجهوية مجموع، أو على الأقل، غالبية رأسال بنوكها المركزية، وكذا تعزيز عمل مجموعة البنك الشعبي، سواء على مستوى تعبئة الادخار وتمويل الاقتصاد ومساهمتها في التنمية الاقتصادية لجهات المملكة.

لذلك، وبالنظر إلى نبل أهداف ومرامي هذا المشروع قانون وتأثيراته المرتقبة على مستوى التنمية الجهوية، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، نصوت لصالح هذا المشروع قانون.

2. مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أنشرف اليوم بأن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

إن مشروع القانون هذا يندرج في إطار مخطط عمل اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال لسنة 2011، ويسعى إلى تحسين موقع المغرب كوجهة مفضلة

المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية بمجلسنا الموقر، لأعرض وجهة نظرنا في مشروع قانون رقم 54.14 يقضي بتغيير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب) كما وافق عليه مجلس النواب، والذي يدخل في اختصاص لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمجلس المستشارين.

السيد الرئيس المحترم،

في البداية، نود أن ننوه بعمل لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، وثنم النقاش الجدي الذي عرفه اجتماع اللجنة بمناسبة دراسة هذا المشروع الهام، والذي أملت عدة ضرورات، أهمها مواجهة النمو المضطرد للطلب على الكهرباء من أجل مواكبة التنمية السوسيو-اقتصادية لبلادنا، وأيضاً توفير استثمارات خاصة لتطوير قدرات إنتاج الكهرباء مع ضرورة سن إطار تشريعي وقانوني يلاءم هذه الإنتظارات.

إن هذا المشروع قانون الذي نحن بصدد دراسته جاء بهدف الانخراط في التحرير التدريجي لقطاع الكهرباء من خلال تطوير الإنتاج الذاتي، وكذا إشراك صناعي القطاع العام أو الخاص في الجهود الاستثمارية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية، كما يهدف أيضاً إلى تطوير قدرات الإنتاج الذاتي للكهرباء من طرف كبار المنتجين فوق سقف 50 ميغاواط المنصوص عليه في ظهير إحداث المكتب الوطني للكهرباء، بالإضافة إلى تمكين كبار المنتجين الذاتيين الوطنيين للكهرباء من الولوج إلى شبكة نقل الكهرباء، وذلك لنقل طاقتهم المنتجة من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك وأيضاً تمكين المنتجين الذاتيين من تدبير التكاليف الطاقية المتغيرة التي تشكل عنصراً أساسياً في كلفة إنتاجهم الصناعي.

كما أن تغيير المادة 5 من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، شكل أهم مضامين هذا المشروع، حيث أن الغرض منه هو تأهيل مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب للموافقة على الاتفاقيات التي تبرم في هذا الإطار بين المنتجين الذاتيين والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

السيد الرئيس المحترم،

لكل هذه الاعتبارات، إننا ننوه بمضمون وأهداف هذا النص، ونصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تطبيقاً لمقتضيات المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس، والتي تداولت حول مجموعة من التعديلات المقترحة بمعية أطر عن الوزارة الوصية وذلك في إطار البحث عن صيغ توافقية لأعضائها والتي حضيت بالإجماع والتوافق بين مختلف مكوناتها.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لنا اليقين أن مشروع القانون هذا سيكون لبنة جديدة في إرساء دعائم اقتصاد وطني صلب، تسوده الشفافية ويحكمه القانون في مجال تسيير وتديير شركات المساهمة.

لذلك، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة حول مشروع قانون رقم 78.12 يقضي**بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.**

السيد الرئيس،

يشرفني أن أندخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

إن هذا المشروع يهدف بالأساس إلى تسهيل وتبسيط المساطر المتعلقة بإحداث وسير شركات المساهمة، بالإضافة على تحسين موقع المغرب كوجهة مفضلة للمستثمرين وإصلاح نظام الاتفاقيات المقننة وضمان الشفافية والوضوح في حال اندماج الشركات وانفصالها وتأطير عمليات شراء الشركة لأسهمها وتحسين الحكامة في تسيير شركات المساهمة وتعزيز حقوق المساهمين.

السيد الرئيس،

لقد جاء هذا المشروع قانون استجابة لضرورة تطوير القوانين التي تمه الجانب المالي والاقتصادي بالبلد، على اعتبار أن المغرب يعيش مرحلة دقيقة ومهمة فيما يتعلق بتعزيز الاستثمار في القطاع الخاص، وسيكون له دون شك انعكاسات إيجابية على تصنيف المغرب على المستوى الدولي، وخاصة من طرف البنك الدولي.

وانسجاماً مع الموقف الذي عبرنا عنه في مجلس النواب وعلى خلفية إجماع كل مكونات لجنة المالية واتفاقها على صيغة توافقية مع الحكومة، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة سنصوت على هذا المشروع قانون بالإيجاب.

4. مداخلة الفريق الحركي باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع قانون رقم**54.14 يقضي بتغيير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم****1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963)****إحداث المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب رقم 40.09**